محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية
رقم القضية :٢٠١٦/٥٩

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العــدل
القــرار
الصــادر مــن محكمــة التمييــز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالــة ملـك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئــة الحاكمــة برئاســة القاضــي السيــــد حســن حبــوب
وعضويــــة القضـــــاة الســـــادة
د. مصطفــى العســاف، ناصــر التــل، حابــس العبدالــلات، خضــر مشعــل

المميـــــزان : -

١. زايــد فايــز سلامـــة اللــوزي .
٢. سناء يوسف عبد اللطيف الحناوي .
وكيلتهما المحامية وفــاء الجمــال .

المميـــــز ضـــــده :-

سليــم خالــد سليــم جرار .
وكيله المحامي عماد عقــاب جــرار .

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٥/٤/٢٧ قدم هذا التمييـــز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٢٩٥٣٩) بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٢ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الطلب رقم (٢٠١٢/١٧٠٣) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠ والقاضي بتصحيح الخطأ الموضوعي الوارد في الفقرة الحكمية المتعلقة بالحكم الصادر في الدعوى رقم (٢٠١٠/٣٢١٤) لتصبح إلزام المدعى عليهما في الدعوى الأساس زايد فايز سلامة وسناء يوسف عبد اللطيف الحناوي بالتكافل والتضامن بأن يدفعا للمدعي (المستدعي) سليم خالد سليم جرار مبلغ (١٢٤٥٠) ديناراً وتضمينهما بالتكافل والتضامن الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام وتضمينهما بالتكافل والتضامن رسوم ومصاريف هذا الطلب ومبلغ

(٥٠٠) دينـــار أتعـــاب محامـــاة وتضمين المستأنفين بالتضامن والتكافل الرسوم والمصاريف ومبلغ (مئة دينار) أتعاب محاماة .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت المحكمة إذ لم تعتبر هذه القضية مقضية كون الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية بموجب قرار محكمة رقم (٢٠١٢/٨٤٩) تاريخ ٢٠١٢/٤/١٥ .

٢. إن إجراءات التصحيح التي قامت بها المحكمة فيه مخالفة صريحة لأحكام المادة (١٦٨) من أصول المحاكمات المدنية .

٣. أخطأت المحكمة إذ لم تقم بتطبيق قانون التجارة على موضوع هذه القضية كون القضية متعلقة بالكمبيالة .

٤. أخطأت المحكمة إذ لم تطبق أحكام القانون المدني على هذه الدعوى .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــــــق نجد إن المستدعي سليم خالد سليم جرار تقـدم بتـاريخ ٢٠١٢/١٠/١١ بالطلب رقم (٢٠١٢/١٧٠٣) لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المستدعى ضدهما :-

١. سناء يوسف عبد اللطيف الحناوي .
٢. زايـد فايـــز سلامـــة اللـــوزي .

وذلك للمطالبة بتصحيح خطأ موضوعي في الفقرة الحكمية في القرار الصادر في القضية البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٠/٣٢١٤) بالاستناد للمادة (٣/١٦٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية بالاستناد للوقائع التالية :-

١. أقام المستدعي القضية البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٠/٣٢١٤) في مواجهة المستدعى ضدهما يطالبهما فيها بالتكافل والتضامن بمبلغ (١٢٤٥٠) ديناراً .

٢. بتاريخ ٢٠١١/٤/١٤ أصدرت محكمة بداية حقوق عمان قرارها وجاهياً يتضمن وكما جاء في الفقرة الحكمية الحكم بإلزام المدعى عليهما بأن يدفعا للمدعي مبلغ (١٢٤٥٠) ديناراً وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام علماً بأنه وارد ضمن القرار بأن المستدعى ضده الثاني كفيل للمستدعى ضدها الأولى وأنه مسؤول في مواجهة المستدعي بالتكافل والتضامن عن المبلغ المطالب به في هذه الدعوى .

lawpedia.jo

٣. أغفلت محكمة بداية حقوق عمان الحكم للمستدعي وفق طلباته النهائية وكما جاء في لائحة الدعوى حيث كان يتوجب الحكم للمستدعي في مواجهة المستدعى ضدهما بإلزامهما بالتكافل والتضامن بأن يدفعا للمدعي مبلغ (١٢٤٥٠) ديناراً وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام .

٤. المستدعي في هذا الطلب يطلب من محكمتكم إصدار القرار بتصحيح الفقرة الحكمية المتعلقة بإلزام المستدعى ضدهما بأن يدفعا بالتكافل والتضامن مبلغ (١٢٤٥٠) ديناراً وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام .

٥. محكمتكم صاحبة الصلاحية والاختصاص للنظر في موضوع هذا الطلب .

باشرت محكمة البدايه نظر الطلب وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠ الحكم بحق المستدعى ضدهما بمثابة الوجاهي قضت فيه بتصحيح الخطأ الموضوعي الوارد في الفقره الحكميه المتعلقه بالحكم الصادر في الدعوى رقم (٢٠١٠/٣٢١٤) لتصبح إلزام المدعى عليهما في الدعوى الأساس زايد فايز سلامه وسناء يوسف عبد اللطيف الحناوي بالتكافل والتضامن بأن يدفعا للمدعي (المستدعي) سليم خالد سليم جرار مبلغ (١٢٤٥٠) ديناراً وتضمينهما بالتكافل والتضامن الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائده القانونيه من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتضمينهما بالتكافل والتضامن رسوم ومصاريف هذا الطلب ومبلغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة .

لم يقبل المستدعى ضدهما بهذا الحكم فطعنا فيه استئنافاً وأن محكمة استئناف حقوق عمان أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٢ الحكم رقم (٢٠١٤/٢٩٥٣٩) وجاهياً قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين بالتضامن والتكافل الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠) دينار أتعاب محاماه عن هذه المرحله .

lawpedia.jo

لم يقبل المستأنفان بقضاء محكمة الاستئناف فطعنا فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧ .

عن أسباب التمييز :-

وعن السبب الثاني :-

الذي يخطئ فيهما الطاعنان محكمة البدايه ووافقتها عليها محكمة الاستئناف المخالفه الصريحه لأحكام الماده (١٦٨) من قانون أصول المحاكمات المدنيه .

وفي ذلك وباستعراض الفقره الثالثه من هذه الماده فقد نصت علـــى (إذا أغفلـــت المحكمه الحكم في بعض الطلبات الموضوعيه فعليها بناءً على طلب أحـــد الخـــصوم أن تفصل في الطلبات التي أغفلتها بعد تبليغ الخصم الآخر بذلك ويخضع هذا الحكم لقواعد الطعن التي تسري على الحكم الأصلي) .

وباستعراض الدعوى رقم (٢٠١٠/٣٢١٤) التي كان قد أقامهـــا المـــدعي ســـليم بمواجهة المدعى عليهما زايد وسناء فقد كانت من طلباته في لائحة الدعوى الحكم على المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بالمبلغ المدعى به كون المـــدعى عليـــه الأول قـــام بتحرير كمبيالات بقيمة (١٤٤٥٠) دينـــاراً بكفالـــة المـــدعى عليهـــا الثانيـــه بتـــاريخ ٢٠١٠/٥/٨ وإن محكمة البدايه توصلت إلى أن المدعي أثبت دعـــواه إلا أنهـــا وعنـــد الفقره الحكميه فقد حكمت بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ (١٢٤٥٠) ديناراً مع التضمينات وأشارت إلى أن القرار صدر وجاهياً بحق المدعي والمدعى عليهما .

وحيث إن سياق ومجريات الحكم الصادر في الـــدعوى البدائيـــه الحقوقيـــه رقـــم (٢٠١٠/٣٢١٤) كان يتعلق بالمدعى عليهما فتكون تلك المحكمه قد أغفلت الحكم وعلى ما يطلبه المدعي الذي أشارت في متن قرارها المشار إليه أنه أثبت دعواه مما يجعل ما توصلت إليه محكمة البدايه في الطلب رقم (٢٠١٢/١٧٠٣) ووافقتها عليهـــا محكمـــة الاستئناف في حكمها المطعون فيه قد وافـــق المـــاده (٣/١٦٨) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات المدنيه وهذا السبب يكون متعيناً الرد .

lawpedia.jo

وعن السبب الأول :-

الذي يخطئ فيه الطاعنان المحكمة إذ لم تعتبر الحكم قد اكتسب الدرجه القطعيه .

وفي ذلك نجد إن الماده (١٦٨) سالفة الإشاره قد بينت كيفية معالجة المحكمه لما يقع في أحكامها من أخطاء مادية بحته كتابية أو حسابية وعلى مـــا ورد فـــي الفقـــرة الأولى منها .

وفي الفقره الثالثه منها أعطتها الحق بالفصل في الطلبات الموضوعيه التي كانت قد أغفلت الحكم بها .

وحيث إنها لم تشر للأحكام القطعيه أو غير القطعيه التي تغفل المحكمه في الفصل ببعض طلباتها أو تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء فيكون من حق المتضرر وفـي أي وقت التقدم بطلب للمحكمه مـصدرة الحكـم ممـا يجعـل مـا ورد بهـذا الـسبب متعيناً الرد .

وعن السببين الثالث والرابع :-

الذي يخطئ فيهما الطاعنان محكمة الاستئناف بعدم تطبيق قانون التجاره والقانون المدني .

وفي ذلك نجد إن الماده (١٦٨) من قانون أصول المحاكمات المدنيه عالجت خطـأ المحكمه وإغفالها الحكم في بعض الطلبات وسواء أكانت الدعوى مقامه بالاستناد لأحكام القانون المدني أو قانون التجاره وفي حال وقوع ما يستدعي تصحيحه وعلـى مـا ورد في الماده (١٦٨) سالفة الإشاره فإن أحكام هذه الماده هي التـي تـسري علـى هـذه الطلبات مما يجعل ما ورد بهذين السببين متعيناً الرد .

لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعـون فيـه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قـرار صـدر بتاريـخ ٢٥ جمادى الآخرة سنـة ١٤٣٧هـ الموافـق ٢٠١٦/٤/٣م

عضـــو	عضـــو	برئاسـة القاضـي
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائب الرئيس
عضـــو	عضـــو	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

غ . ع